

الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 010 لسنة 2019

بتاريخ 2019.01.23

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول بمرحلة تكوين في المجال
الديواني .

رائد رسمي عدد 94 بتاريخ 2018.11.23
يبداع قانوني بتاريخ 2018.11.24

مناظرات – إنتدابات

المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط شروط
إجراءات القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال
الديواني.

الفصل 2 . حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر ب 100 مقعد.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 19 ديسمبر 2018.

الفصل 4 . تجرى الاختبارات بالأسئلة المتعددة الاختيارات
والاختبارات الكتابية بالفضاءات الجامعية التي تحددها الإدارة
العامة للديوانة.

الفصل 5 . حدّدت المساهمة الفردية الشهرية في مصاريف
التكوين بثلاثمائة وخمسين دينارا (350) بالنسبة لكل مكون.

الفصل 6 . حدّدت المساهمة الفردية بالنسبة لكل مشارك في
مصاريف المناظرة بخمسة وثلاثين دينارا (35 د).

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2018.

وزير المالية
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ان وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، كما تم تنقيحها وإتمامها
بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ
في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،
وخاصة الفصل 102 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في
جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2017
المتعلق بضبط شروط إجراءات القبول والنجاح بمراحل التكوين
بالمدارس في المجال الديواني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة)
يوم 21 جانفي 2019 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات
للقبول بمرحلة تكوين في المجال الديواني للحصول على ترخيص
وسيط لدى الديوانة طبقا للشروط والإجراءات المبينة بقرار وزير